

2838

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول استرجاع الخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى مكتوبي عدد 846 المؤرخ في 06 ماي 2015 تمكين شركتكم من إرجاع فائض الأداء المدفوع عن غير وجه حق من قبل الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5000 د في صورة عدم اعتبار المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة مبيين أن شركتكم واجهت صعوبات على مستوى المنظومة الإعلامية وذلك عند إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الأشهر التي قامت خلالها بالخصم من المورد المذكور بصفة مغلوطة. فطلبتكم معرفة ما هي الإجراءات الواجب اتباعها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بصفة استثنائية وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي تمكين شركتكم من تسوية الوضعية الجبائية للأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي 5.000 دينار وتم القيام بالخصم من المورد بعنوان أجورهم عوضا عنهم حيث تتم التسوية من خلال إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة دون إيداع أي تصاريح تصحيحية في الغرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي